

قرار مجلس المنافسة عدد 37 / ق / 2020

المتعلق بتولي مجموعة "Snetor" المراقبة الحصرية
على رأس مال و حقوق التصويت المرتبطة به لشركة "Tecnopol S.p.a"
المملوكة من قبل شركة "Eplast S.a.s"
الصادر عن اللجنة الدائمة بتاريخ 22 ماي 2020

إن مجلس المنافسة ؛

بناءً على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014 ؛

وبناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014 ؛

وبناءً على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لـ فاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبناءً على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبناءً على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 17/ع.ت.إ. 2020، بتاريخ 13 فبراير 2020، المتعلق بتولي مجموعة "Snetor" المراقبة الحصرية على رأس مال و حقوق التصويت المرتبطة به لشركة "Tecnopol S.p.a" المملوكة من قبل شركة "Eplast S.a.s" ؛

وحيث إنه تم التوقيع على عقد اقتناء أسهم بين الأطراف المعنية بخصوص عملية التركيز الاقتصادي المذكورة بتاريخ 21 يناير 2020 ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 فبراير 2020 ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي عبر الموقع الإلكتروني للمجلس و إحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 18 فبراير 2020 والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتها حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين و المتدخلين في السوق المعنية بتوزيع المواد البلاستيكية بالمغرب لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛

وبناءً على القرار رقم 27/2020 بتاريخ 25 فبراير 2020 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 مارس 2020 ؛

و بعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من حضور أعضاء اللجنة الدائمة الواردة أسماؤهم في محضر اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 رمضان 1441 الموافق ل 22 ماي 2020 ، وهم السيدة و السادة جيهان بن يوسف، و عبد الغني أسنينة ، و حسن أبو عبد المجيد، و عبد اللطيف المقدم ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس ؛

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و 11 و 12 من القانون رقم 12-104 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن مقتضيات المادة الأولى تنص على أن قانون حرية الأسعار والمنافسة يتم تطبيقه على جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب، وذلك بمجرد ما يكون الغرض من عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العقد المبرم بخصوص عملية التركيز الاقتصادي هذه ينص على اقتناء نسبة % 70 من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة "Tecnopol S.p.a" من قبل مجموعة " Snetor" مما سيمنح هذه الأخيرة من مراقبة و ممارسة تأثير حاسم على نشاط الشركة المقتناة ؛

وحيث إن امتلاك مجموعة "Snetor" المراقبة الحصرية على رأس مال و حقوق التصويت المرتبطة به لشركة "Tecnopol S.p.a" تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 12-104 المشار إليه أعلاه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليهما بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 12-104 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المحقق بالمغرب لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

و حيث إن المجموعة المقتنية "Snetor" هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي ، تنشط في مجال توزيع المواد البلاستيكية و الكيماوية ذات الاستعمالات المتعددة في قطاع الصناعة عبر العالم خاصة في أوروبا ؛

و حيث إن مجموعة "Snetor" تنشط في السوق الوطنية من خلال فرعها المحلي "Snetor Maroc" و شركة "Snetor Chimie" التابعة لها و المتخصصة في البيع المباشر للوحدات الصناعية ؛

و حيث إن الشركة المستهدفة "Tecnopol S.p.a" هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإيطالي ، متخصصة في توزيع المواد البلاستيكية على مستوى دول الإتحاد الأوروبي خاصة في إيطاليا وإسبانيا ؛

وحيث إن هذه العملية تهدف إلى دعم تنافسية قطب مجموعة "Snetor" لتوزيع المواد البلاستيكية و إلى تعزيز تموقعها في السوق الأوروبية وكذا إلى ملاءمة عروضها التجارية لحاجيات زبائنها في أروبا و بالمغرب ؛

وحيث إنه بعد الإطلاع على وثائق الملف و اعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق ، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع المواد البلاستيكية على الصعيد الوطني ؛

وحيث إن الشركة المقتنية تنشط على مستوى السوق الوطنية فقط في مجال توزيع المواد البلاستيكية ؛

وحيث إن الشركة المستهدفة ليس لها أي فرع بالمغرب و أوقفت نشاطها التجاري على مستوى السوق الوطنية منذ مطلع السنة الحالية ؛

وحيث إنه بعد انجاز العملية المبلغة ، فإن حصة السوق لشركة "Snetor" في السوق المرجعية المعنية ، لن تعرف أي تغيير؛

وحيث إن السوق الوطنية لتوزيع المواد البلاستيكية تعرف تواجد عدد كبير من المنافسين ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن تؤدي إلى أي تراكم في الحصص داخل السوق المرجعية المعنية ؛

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل أفقي أو عمودي أو تكتلي بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز في المغرب ؛

وحيث إنه لن يترتب عن هذه العملية أي تغيير لوضعية السوق المرجعية المعنية وبالتالي لن تؤثر على وضعية المنافسة فيها ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى : أن عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 17/ع.ت.ا/2020، بتاريخ 13 فبراير 2020، تستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية : يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي مجموعة "Snetor" المراقبة الحصرية على رأس مال و حقوق التصويت المرتبطة به لشركة "Tecnopol S.p.a" .

الرئيس
ادريس الكراوي

